

رج. ٢١٣

## الجمهورية اللبنانية

## المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٢٠٠٤

تنذر رقم ٧٦٠ على لائحة التبديالت

الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنطبق

٥.١٠/٧٦٨٦

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضو المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه،

بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة المرسوم الجمركي وفقاً للنظام المنطبق)،

بناءً على استدعاء شركة شفقي غروب ش.م.م. المسجل بتاريخ ١٧ كانون الأول ٢٠١٠،

بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨ نيسان ٢٠١١،

ويمد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بحالته رقم ٢٠١٠/٢٨٨٠٠، تاريخ ١٤ آذار ٢٠١١،

بيان ما يلى:

**المادة الأولى:** تبتدئ تربيع من حجر رملي في البند التعريفي 5802.29 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 25% من القيمة، بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنطبق.

إن الصنف موضوع البحث عبارة عن تربيع من حجر رملي طبيعي بقياس 40\*60 سم وسمكها 2 سم، متحصل عليها بالنشر، ذات سطح ممتو، لا تتضمن بمواصفات المساحة والمتانة الازمة لاستعمالها في تبطيط ورصف الطرقات، وهي بهذا الوصف تخصى عن البند التعريفي 68.01، وتتبع البند 68.02.

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره /٠.

بيروت ، في

الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

شقيق مرعي

حسن حنفي